

مذهب ابن حنبل **وعند الامام احمد** قال في المصباح ويسن
 ان لا يؤخر طواف الافاضة عن يوم النحر بل يحافظ عليه
 في ذلك اليوم **في طواف** يربطها هكذا **الان** قال في شرح
 المختصر والسنة ان يرمى حجرين ثم يحلف ثم يطوف
 يربطها هكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ربهما لا يذكر وان
 بعضهم اوجب دما علي من اخر طواف الافاضة عن يوم
 النحر والمذهب الاول ثم يفيض الي مكة فيطوف الممتع
 طوافا بيومي به طواف القدوم نص علي بلارسل وكذا
 يطوف برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم
 النحر ولا طافاه نصا وقيل لا يطوف واحد منهم اختاره
 الشيخ والموفق ورد الاول وقال لا نعلم احدا وافق ابا
 عبد الله علمي ذلك **قال** ابن رجب وهو الصحيح اه وقال في
 الفاتحة **ثم يفيض** الي مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلها
 قبل للقدوم خلافا للموفق والشيخ برمل وممتع بلارسل
 اه فان افرغ من هذا الطواف عين طواف الافاضة بالنية
 لا نه ركن لا يتم الحج اليه اجماعا **ويدخل** وقتها من نصف
 ليلة النحر لمن وقف ولم فيهه الوقوف ولا حد الاخره

وان

وان اخره عن يوم النحر وايام التسويق حبان ولا سبها عليه
وفي الافتتاح لو رجع الي بلده قبل طواف الافاضة او طواف
 وهو يجب ثم رجع منها محرما فطافه لم يسعي متمتع لان
 السعي الذي سعاه الممتع ايما هو المعرفة فيجب ان يسعي
 للحج وكذا يجب ان يسعي من لم يسع مع طواف القدوم من
 مفرد وقارن **تم** قال في شرح الفاتحة ان رجع الي بلده
 قبل طواف الزيادة رجع منها محرما اي باقيا علي احرامه يعني
 حرم النساء عليه الا الطيب وليس المحيط ونحوه يحصل التحلل
 الاول ان كان رمي وحلق وحج رجمه اذ اوصل المعان
 فاذا احل منها طواف الافاضة ولا يجزيه عنه غيره انتهى
 ما خصه علي مذهب احمد **والحج تحللات** اصغر واكبر **قال**
 النووي في الايضاح **فصل** الحج تحللات اول وثان
 يتعلقات بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة
 العقبية والحلق والطواف والسعي ان لم يكن سعي **واما**
 النحر فلا يدخل له في التحلل فيحصل التحلل الاول بالثمين
 من الثلاثة فاي الثمين منهما رتب بها حصل التحلل الاول سواء

من عند احمد

Copyright © King Saud University